مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر:27–06–2021

الفقه المقارن كآلية لتقليل الخلاف الفقهي – دراسة في الأهمية والمنهج

Comparative jurisprudence as a mechanism to reduce the jurisprudentail dispute - a study in importance and method -

الطالبة . سكينة هنوز
Sakinahanouz19@gmail.com
د. سعاد رباح
S_rebbah@yahoo.fr
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2020–09–15 **تاريخ القبول:** 2021–05–10

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الفقه المقارن–أو ما يعرف بالدراسات الفقهية المقارنة أو الخلاف العالي– من حيث مفهومه وأهميته البارزة في تقليل الخلاف الفقهي في الفروع والتقريب بين المذاهب، وهذا بنبذ التعصب والإشادة بالحق بطريقة موضوعية من خلال منهج صحيح يتمثل في عرض عناصره وأدواته بتسلسل ودقة، بدأ بتصوير المسألة، فتحرير محل النزاع، ثم ذكر أقوال المسألة وأدلتها ومناقشتها، ثم ترجيح الدليل الذي يكون أقرب للحق، ثم ذكر أسباب الاختلاف، وأخيرا ثمرة الخلاف.

الكلمات المفتاحية: فقه المقارن، تقليل الخلاف الفقهي، تقريب بين المذاهب، منهج، ترجيح.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

Abstract:

This research deals with comparative jurisprudence-or comparative jurisprudence studies, or high disagreement-,in terms of its concept, and its importace in reducing the doctrinal dispute, and the approximation between the jurisprudential schools of thought, this is to reject fanaticism, and follow the truth in objectiv way, through a correct approach that is to present ist elements and tools with sequence and precision, starting from the image of the doctrinal issue , then editing the subject of the dispute, then mentioning the sayings andevidence of the issue and discussing it, then weighing the evidence that is closer to truth, then mentioning the reasons for the differnce, and finall the fruit of the desagreement.

Keywords: Comparative jurisprudence, reducing doctrinal disagreement, an approximation between the schools of jurisprudence, method, weighting.

المقدمـــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه تسليما كثيرا، قال عز وجل: "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا"[1]، وقال أيضا: "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ"[2].

أما بعد

[1] – النساء: الآية، 82.

[2] – الأنفال: الآية، 46.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

إن الفقه الإسلامي منذ بزوغ نوره وإلى يومنا هذا يمثل تراث الأمة الإسلامية، وعنوان مجدها، لما يزخر به من قضايا ومسائل وأنظمة ومتطلبات وافرة بأصولها وفروعها، كمًّا ونوعا، يجد فيها الانسان–مجتهدا كان أو باحثا أو مقلدا أو عاميا–ضالته وسؤله.

ومما هو معلوم أن هذا التراث مدون في مصنفات الأئمة على مختلف مذاهبهم وتباين آرائهم، فكان لابد من دراسة تستقرأ بحوثهم، ومن ثم مقابلتها والموازنة بينها وتحليلها بأسلوب منطقيّ وموضوعيّة ودقة للوصول للنتائج الصحيحة والحلول المرضيّة، وهذه الخدمة الجليلة تُقدمها لنا الدراسات الفقهيّة المقارنة التي من خلالها يمكن عرض فقه كل مذهب على طاولة المداولات والمناقشة لانتخاب الأفضل منها.

والفقه المقارن ليس وليد الحاضر، بل عُرف عند الفقهاء المتقدمين بتسميات مختلفة كفقه الخلاف أو الخلاف العالي، وكان مجسدا من خلال مؤلفاتهم ومناظراتهم، ثم أضحى بعد ذلك تخصصا وعلما مستقلا بذاته، ولقي أهميّة بالغة من طرف الباحثين والدارسين والهيئات العلمية والجامعات، وهذه الصحوة العلميّة التي تقودنا إلى النظر والوقوف عند مسائل الخلاف على مختلف المذاهب ومعرفة مآخذها ومظانها، ومن ثم تنظيمها على طريقة الموازنة الشرعيّة والموضوعية يوصلنا لا محالة إلى تقليل العديد من الخلافات التي لا تستند إلى دليل صحيح، أو تخالف مقاصد التشريع العامة التي شرعت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل. وبناء على ما سبق تطرح التساؤلات التالية:

– ما هو مفهوم الفقه المقارن؟

– ماهي الأهميّة والفوائد التي يحققها الفقه المقارن أو الدراسة المقارنة للمسائل الخلافية والتي من خلالها يمكن تقليل الخلاف الفقهي والتقريب بين المذاهب؟

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– كيف يمكن استثمار الأدوات الحيويّة للفقه المقارن وفق منهج سليم من أجل تقليل الخلاف الفقهي؟

وتكمن أهميّة هذا الموضوع من حيث أن دراسة المسائل الفقهية المختلف والمتنازع فيها بين المذاهب الفقهية الأربعة خاصة على طريقة المقارنة يفضي إلى تقليل الاختلاف في العديد من الفروع، ورفعه في مواضع أخرى، وكشف التقاربات التي بين المذاهب ومواطن اتفاقهم، وذلك أن الفقه المقارن منهج متكامل له مبادئه وخطواته وأدواته، وكل عنصر في هذا المنهج بدأ بتصوير المسألة خلوصا إلى الترجيح له حظ معتبر في تقليل الخلاف من خلال عمليّة التحرير والتنقيح، واستبعاد كل ما هو ضعيف وفاسد، واثبات كل ما هو قوي صحيح، وبالتالي يحصل الاطمئنان للقول أو الدليل الحق الموافق للنصوص الشريعة ومقاصدها.

وتبرز كذلك أهميّة هذه الدراسة أن العديد من المؤلفات والبحوث خاضت في مسائل الفقه المقارن تنظيرا وتطبيقا، لكن لم يُستثمر كآلية لتقليل الخلاف مع أن كل مراحل المقارنة تُدعم هذا الطرح بقوة، حيث أن الوقوف على خطوات المقارنة بعناية ووفق منهج سليم يقودنا إلى تحقيق الوفاق وإدارة الخلاف.

ومن أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من البحث، فقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة محاور، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد تضمنت التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وخطته الهيكليّة.

المحور الأول: فقد جاء بعنوان" مفهوم الفقه المقارن، وأهميته في تقليل الخلاف الفقهي والتقريب بين المذاهب، وتضمّن الحديث عن العناصر التالية:

– أولا: مفهوم الفقه المقارن.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– ثانيا: الأهمّيّة العلميّة والعمليّة للفقه المقارن في تكوين الملكة الفقهية للمجتهد، وفي تقليل الخلاف الفقهي والتقريب بين المذاهب.

المحور الثاني: فقد كان بعنوان "أدوات الفقه المقارن ومنهجها في تقليل الخلاف الفقهي"، وتضمن الحديث على العناصر الآتية:

– أولا: تصوير المسألة.

– ثانيا: تحرير محل النزاع.

– ثالثا: ذكر الأقوال.

– رابعا: ذكر الأدلة ومناقشتها.

– خامسا: الترجيح.

– سادسا: ذكر أسباب الاختلاف.

– سابعا: ثمرة الخلاف.

المحور الثالث: نموذج تطبيقي "التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية".

وأما الخاتمة، فقد حوت رصدا لأهم نتائج هذه الدراسة.

المحور الأول: مفهوم الفقه المقارن، وأهميته في تقليل الخلاف الفقهي والتقريب بين المذاهب:

سوف نتناول في هذا المحور مفهوم الفقه المقارن لغة واصطلاحا، بالإضافة إلى أهميته في تقليل الخلاف الفقهي والتقريب بين المذاهب.

أولا: مفهوم الفقه المقارن:

1– تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– **الفقه لغة**: الفقه العلم في الدين، وفقه يفقه فقها إذا فهم[1]، قال الجوهري: الفِقْهُ: الفهمُ،[2]

والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال فلان يفقه الخير والشر أي يعلمه ويفهمه.[3]

والصحيح الذي صار عليه المحققون من أهل اللغة والأصول أنه يطلق على الفهم مطلقا سواء كان المفهوم دقيقا أم غيره، ، وسواء كان غرضا للمتكلم أم غيره، ويدل على ذلك آيات من الكتاب العزيز تدل على أن الفقه هو مطلق الفهم[4]، ومنها قوله تعالى: "قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ"[5] أ ي لانفهم، وقوله تعالى: "وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ"[6] أي لا تفهمون.

– **الفقه اصطلاحا**: "والفقه العلم بالأحكام الشرعيّة العملية المكتسب من أدلتها التفصيليّة"[7].

[1]– الفراهيدي: العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت، 370\3.

[2]– الجوهري: منتخب من صحاح الجوهري، 3960\1.

[3]– الغزالي: المستصفى، تح: محمد الشافي، دار الكتب العلميّة، ط1، 1413هـ–1993م، 5\1.

[4]– ابن التلمساني: شرح المعالم في أصول الفقه، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوّض، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط1، 1419ه–1999م، 10\1.

[5]– هود: الآية، 91.

[6]– النساء: الآية، 78.

[7]– السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية–بيروت، دط، 1416هـ–1995م، 28\1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

2– تعريف الفقه المقارن لغة واصطلاحا:

– **المقارنة لغة:** المقارن مشتق من مادة (قرن)، وهي بمعنى الجمع والوصل، يقال قرن الشيء بالشيء وصله به.[1]

– **المقارنة اصطلاحا:** مقارنة الرأي بالرأي، مقابلته أي موازنته به، ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما، وأيهما أقوى وأسدّ بالدليل، وهو لا يخرج عن أصل المعنى اللغوي.[2]

– **الفقه المقارن اصطلاحا:** لقد تطرق العديد من العلماء لتعريف الفقه المقارن، وهذه أبرز التعاريف التي استوقفتني:

– عرفه فتحي الدريني: "تقرير آراء المذاهب الفقهيّة في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصوليا، والموازنة فيها، وترجيح ما هو أقوى دليلا، وأسلم منهجا، أو الاتيان برأي جديد مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد".[3]

– عرفه حسن أحمد الخطيب: "هو نوع خاص من دراسة الفقه، ويراد به العلم بالأحكام الشرعية في مختلف الأنواع والأبواب، من حيث معرفة آراء الأئمة الفقهاء والعلماء، ومذاهبهم المتفقة أو المختلفة فيها، وبيان أدلتهم وقواعدهم الأصوليّة ووجهت

[1]–الرازي زين الدين: مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت–صيدا، ط5، 1420هـ–1999م، 1\252.

[2]– فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، دمشق–سوريا، ط2، 1429هـ–2008م، 1\22.

[3]– فتحي الدريني: مرجع سابق، 1\23.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

نظرهم التي كانت منشأ هذا الاختلاف مع سبر هذه الأدلة وموازنة بعضها ببعض واختيار أقربها للحق، وأولاها بالقبول"[1].

– وقد يعرف الفقه المقارن بتسمية الدراسات الفقهية المقارنة: "وهي التي تهتم بعرض المذاهب الفقهية، والآراء الاجتهادية المختلفة، والاستدلال للكل، ثم المقارنة للتوصل إلى الرأي الراجح".[2]

– وكان يعرف قديما بعلم الخلاف، حيث عرفه ابن خلدون في المقدمة:" وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات"[3].

مما يُؤخذ على التعاريف السابقة: أنها كلها جعلت من المقارنة التوصل إلى الرأي الراجح أو ترجيح الأقوى دليلا، أو الأقرب للحق والأولى بالقبول على حدّ ما جاء في التعاريف، في حين أهملت إمكانية الجمع والتوفيق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، فالجمع مرحلة تسبق الترجيح، وهو في غاية الأهمية لأنّ فيه إعمال لكل الأدلة، وهو الطريق الأمثل لرفع الخلاف الفقهي وتقليله.

ومما يُستفاد من التعاريف السابقة الأمور التالية:

[1]– حسن أحمد الخطيب: الفقه المقارن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م، ص50.

[2]– عبد الوهاب أبو سليمان: منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، المكتبة المكيّة– السعودية، دار ابن حزم–بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ–1996م، ص248.

[3]– ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تح: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي–دمشق، ط1، 1425هـ–2004م، 2\203.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– أنّ هناك منهجية علمية لابد من التزامها في المقارنة للوصول للراجح من الأقوال، تتمثل في اتباع مراحل علمية، بدأ من تصوير المسألة وتحرير محل النزاع، وذكر الأدلة ومناقشتها وصولا للجمع أو الترجيح.

– أنّ الهدف من المقارنة الوصول للرأي الراجح أو جمع بين الأقوال وليس مجرد عرض لأقوال المذاهب وأدلتهم.

– أنّ دراسة المسائل الخلافية يحتاج إلى ملكة فقهية وكفاءة علمية ومجتهد مُقتدر.

– ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج كذلك أن الفقه المقارن آلية فعالة لتقليل الخلافات الفقهية في الفروع، حيث أنه ينطلق من التعارض والتباين بين الآراء، ويخلص إلى التقارب والتوافق قدر الإمكان، من خلال الموازنة والمناقشة التي تفضي إلى انتخاب الأقوى والأقرب إلى روح التشريع.

ويمكن لنا أن نعرف الفقه المقارن بقولنا: "هو العلم الذي يعرض المسائل الخلافيّة بين العلماء وفق منهج علمي، من أجل الوصول للحق جمعا أو ترجيحا".

ثانيا: الأهمية العلميّة والعمليّة للفقه المقارن في تكوين الملكة الفقهية للمجتهد، وفي تقليل الخلاف الفقهي والتقريب بين المذاهب:

إن الخوض في مسائل الخلاف بالمقارنة بين الآراء ومآخذ الأدلة والموازنة بينها للوصول إلى الراجح منها يكسب فوائد عديدة منها:

1– اكتساب الباحث المتبحر في الفقه المقارن لملكة فقهيّة راسخة تمكنه من الاجتهاد والاستنباط على الوجه الصحيح، لأن طبيعة المنهج المقارن تقتضي الاطلاع على أقوال المذاهب في المسألة وأدلتهم والمقابلة بينها ومناقشتها، وكذا معرفة منشأ الخلاف وغيرها من الأمور، وكل هذا يكون بالرجوع إلى المصادر الأصليّة لكل مذهب

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

وليس مجرد ما نُقل عنهم في المراجع، لأنه لا يخلو من خطأ أو ضعف، فهذا الاطلاع يوسع أفق النظر عند الباحث، ويمنحه دربة في تكييف المسائل.

حيث يقول النووي في المجموع: "واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه لأن اختلافهم في الفروع رحمة وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر"[1].

2–كما أن معالجة العديد من الفروع الفقهيّة على طريقة المقارنة يتطلب الوقوف عند جميع مصادر التشريع ومختلف العلوم والمجالات، ومن ذلك كتب التفسير وعلوم القرآن، وأسباب النزول، وكتب السنة وشروح الحديث والتخريج، والوقوف على أسباب ورود الحديث، وكتب الأصول والمقاصد، وغيرها من العلوم المتعلقة بالمسألة المدروسة من العلوم الطبية والاقتصادية والقانونية وغيرها كثير، وهذا الاجتماع القوي لمختلف الأدلة والعلوم يعطي القول الراجح بعد المقارنة مصداقية علمية، وطمأنينة للعمل به، لأنه تولد إثر قواعد صحيحة في كل علم التي من شأنها انتخاب القوي من الضعيف، والأقرب لروح التشريع، والملائم للتطبيق في كل زمان ومكان، وهذا الأمر يلعب دورا فعالا في تضيق هوة الخلاف الفقهي، وتقوية روابط الوحدة والاجتماع.

3– قدرة الفقه المقارن على التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهريا دون تكلف او تعسف، وذلك مما يضيق هوة الخلاف بين المجتهدين، ويفضي إلى تبين وجه الحق في

[1]– النووي: المجموع، دار الفكر، دط، دت، 1\5.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

غالب ظن الباحث المجتهد[1]، حيث أن المقارنة ليس الغرض منها فقط الوصول إلى الرأي الراجح كما هو شائع وسائد في أغلب تعاريف العلماء للفقه المقارن، بل إن العديد من المسائل المختلف فيها بعد عرض أدلتها ومناقشتها يمكن التوفيق والجمع بينها من عدة وجوه، فيكون إعمال كل الأدلة ولو من وجه أو في حالة دون حالة أولى من إهمالها.

4–الفقه المقارن يعتمد في طرحه للمسائل على المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة (المذهب الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، بالإضافة إلى مذاهب أخرى إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك، كالمذهب الظاهري والإباضي، وهذا يلعب دورا في تقليل الخلاف الفقهي وعدم تطاير شظاياه، من جهة أن هذا النوع من الدراسة والبيان لفقه المذاهب الأربعة يتفق مع الاتجاه العالمي للدراسة المقارنة، ويسهم في البعد عن العصبية المذهبية أو يزيلها من النفس. ويتره عن المغالاة في تقديس كل جزئيات الكتب الفقهية حرصاً على الموضوعية والإيجابية فيما يقرر، وبعداً عن تفسيرات فجة.[2]قال وهبة الزحيلي: "ومعرفة أحكام الشرع الفقهيّة التي هي مجرد أمر وصفي وبيان مسلَّمات، لا تكوِّن قناعة عقلية ولا متعة نفسية، ولا طمأنينة للعالم والمتعلم إذا جاءت من غير دليل، كما أن العلم بدليل الحكم يخرج من ربقة الجمود على التقليد المذموم في القرآن إلى الاتباع المقرون بالبصيرة الذي اشترطه الأئمة فيمن يتلقى العلم عنهم، ثم إن أدلة الأحكام هي روح الفقه"[3].

5– الفقه المقارن له القدرة على اختزال العديد من الخلافات الفقهية، فأحيانا يكون الخلاف سائغا يجوز الالتفات إليه والخوض فيه للوصول إلى ترجيح سليم، وأحيانا

[1]– فتحي الدريني: مرجع سابق، 1\28.

[2]– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريّة–دمشق، ط4، دت، ص24.

[3]– مرجع نفسه، ص24

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

يكون خلافا غير سائغا لا يجوز الالتفات إليه لضعف مداركه ومخالفته للأصول والقواعد العامة.

6– أن الفقه المقارن يجعل من المسائل الفقهية واقعيّة وعمليّة لا مجرد آراء وأقوال للأئمة راكدة في الكتب، فالمنهج المقارن أقرب ما يكون للمنهج التجريبي الذي تكون نتائجه دقيقة ومحسوسة وواقعيّة، وعليه فالفقه المقارن يُخضع آراء المذاهب وأدلتهم للتجريب لمعرفة أي المذاهب يصلح تطبيقه في واقع الناس وأحوالهم وظروفهم وما يعتريهم من ضروريات وحاجات، وما يحقق مصالحهم، فيعمل به، وهذا كله طبعا بما يوافق روح الشريعة ومقاصدها، مما يقلل الخلاف بسبب تعدد الأقوال في المسألة الواحدة، وقد نخرج من الخلاف الدائر بين المذاهب إلى قول جديد أكثر ملائمة لواقع الناس وما يطرأ عليه من نوازل ومستجدات ومعاملات مستحدثة.

7– ومن ثمرات المقارنة التي تساهم في تقليل الخلاف الفقهي أو رفعه، هو الترجيح بين الآراء والمذاهب المختلفة، واختيار أقواها دليلا، وأقربها للحق، ومعرفة ما تطمئن إليه النفس من الأحكام[1]، وإذا لم يرجح بين الآراء الفقهية، فالأولى العمل برأي الأكثرين أو الجمهور؛ لأن الكثرة يحصل بها الترجيح، فيقدم رأي الجمهور إلا إذا لم يكن ملائماً لظروف الحياة الشرعية المعاصرة في المعاملات.[2]

8– يقوم الفقه المقارن على عرض أدلة كل فريق في المسألة المختلف فيها، وتعتبر السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي من أهم الأدلة التي تُعول عليها الأطراف المتنازعة لتقوية رأيها، وهنا يمكن القول "أن المقارنة لها دور كبير في معرفة صحيح

[1]– حسن أحمد الخطيب: مرجع سابق، ص52.

[2]– وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص24.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

الحديث وحسنه وضعيفه وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات"[1]، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأساسيّة المتعلقة بالأحاديث النبويّة، كشروح الحديث التي تتناول أحاديث الأحكام، وكذا كتب التخريج لمعرفة صحة الحديث من ضعفه، وكتب الجرح والتعديل لمعرفة أحوال الرواة، وغيرها من أصناف الكتب التي نجدها في علوم الحديث التي تهتم بدراسة كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا، وحتى الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وبذلك نخلص إلى معرفة الخبر الصحيح واستبعاد الضعيف، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

قال ابن حزم في المحلى: "ودرجا له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والإشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم".[2]

9– الفقه المقارن يُروض النفس على تقبل رأي الطرف الآخر إذا كان صحيحا والاستفادة منه، والتعايش في ظل الوفاق والوحدة والتبادل المعرفي، وعدم الاشتغال بالمبالغة في الخلافيات والتعصب الذي يفضي إلى التشتت، قال محمد بن إبراهيم التويجري:" ومن جانب ثالث تمزق العالم الإسلامي إلى دول متناحرة.. وشعوب متباغضة... ومذاهب مختلفة ووجود التعصب الذي أغلق باب الإفادة والاستفادة..

[1]– النووي: مصدر سابق، 1\6

[2]– ابن حزم: المحلى بالآثار، دار الفكر–بيروت، دط، دت، 1\21.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

وغرق كثير من المؤلفين والمتبوعين في التوسع في ذكر الخلاف الذي يوهن العزيمة، ويولد الشك، ويقعد عن العمل، ويمزق شمل الأمة، ويشغل الأمة عن واجباتها الكبرى"[1].

المحور الثاني: أدوات الفقه المقارن ومنهجها في تقليل الخلاف الفقهي:

سنتناول في هذا المحور الأدوات أو العناصر التي يتم اتباعها في الدراسات المقارنة عند التطرق لمعالجة المسائل الفقهية المختلف فيها بين العلماء، وهذا المنهج القويم لطريقة تناول الفروع المختلف فيه يحقق نتائج فعالة في تحقيق الوحدة والتقارب والاتفاق ونبذ التعصب والاختلاف والتنازع، لأن التسليم في النهاية لما قوي دليله، وهذه الأدوات يمكن عرضها على الترتيب التالي:

– **أولا: تصوير المسألة:** "هو إدراك ماهية المسألة المدروسة بعد تمحيص مفرداتها تمحيصا دقيقا، حتى يتيسر للدارس أن يرى ما هو زيف، وما هو صحيح من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات"[2].

ومما هو معلوم أن المقدمات الصحيحة تؤدي إلى نتائج صحيحة، كما أن فهم الشيء فرع عن تصوره، والتصوير يتم انطلاقا من عنوان المسألة أو البحث الذي يتكون من عدة مفردات، فيقوم الباحث ببيان معناها اللغوي والشرعي مستندا إلى المعاجم اللغوية والمراجع الفقهية، والانتباه للقيود الواردة فيها، وذكر الأقسام إذا اقتضى الأمر

[1]– محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ–2009م، 1\14.

[2]– خالد عبد العزيز السعيد: تأصيل بحث المسائل الفقهية، دار الميمان للنشر والتوزيع–الرياض، ط1، 1431هـ–2010م، ص42.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

ذلك، وبهذا يتحدد الحقل الذي سيجري فيه البحث، ويمكن الإحاطة بالمسألة التي تمهد للوصول إلى الحكم الصحيح[1].

ومما سبق يتبين أن تصور المسألة بشكل جيد له دور في تقليل الخلاف، حيث أن مفردات المسألة قد تحتاج إلى بيان جملة من الشروط والأوصاف والقيود والأقسام، والتي قد تختلف من مذهب إلى آخر، وتختلف حسب الزمان والمكان، لذا فدراسة المسألة دون التصور الصحيح بحيثياتها، والجهل بالواقع المحيط بها، يولد سوء التنزيل، وبالتالي عدم الفهم والخطأ في الوصول إلى القول الراجح، أو الحكم الصحيح، فيتشعب الخلاف بدل تحقيق الوفاق والتقارب.

مثال: الأحكام المتعلقة بالعورة: فهنا لابد قبل الخوض في الأحكام الفقهية المتعلقة بالعورة وسترها، لابد من التطرق إلى تعريف العورة ببيان معناها اللغوي والشرعي، حتى يمكن تصور المسألة وفهمها والإحاطة بها وتحديد مجال الدراسة.

العورة لغة: العورة كل خلل يتخوف منه في ثغر أو حرب وغيره، وقد يوصف به منكرا فيكون للواحد والجمع بلفظ واحد. وفي التنزيل العزيز: "ويستأذن فريق منهم

[1]– عماد جراية: خطوات المنهج العلمي في دراسة مسائل الخلاف، مجلة البحوث والدراسات، العدد 16، ص80–81. مظان تصوير السألة: نجد المعاجم اللغوية كلسان العرب والقاموس المحيط، كما أن هناك كتب المصطلحات واللغة الفقهية في كل مذهب نذكر مثلا: في المذهب الحنفي حلية الحلية لنجم الدين بن حفص النسفي، وأنيس الفقهاء في تعريفات الفقهاء المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي، وفي المذهب المالكي نجد شرح غريب ألفاظ المدونة للجيبي، الحدود لابن عرفة، وفي المذهب الشافعي نجد حلية الفقهاء للرازي، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، وفي المذهب الحنبلي المطلع على أبواب المقنع للبعلي، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ومن المؤلفات المعاصرة القاموس الفقهي لغة واصطلاح لسعدي أبو جيب.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا"[1]، وتطلق العورة كذلك على الساعة التي تظهر فيها العورة عادة للجوء فيها إلى الراحة والانكشاف ، وهي ثلاث ساعات: ساعة قبل صلاة الفجر، وساعة عند نصف النهار، وساعة بعد العشاء الآخرة. وفي التنزيل: "يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم"[2]، والعورة: كل ممكن للستر، وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما، والجمع عورات، بالتسكين، والنساء عورة، والعورة: العورات: جمع عورة، وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر[3]، وقيل كلمة عوراء لقبحها، وقيل للسوأة عورة لقبح النظر إليها، وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة والنساء عورة[4].

العورة في الاصطلاح: فمعنى ستر العورة تغطية ما يقبح ظهوره ويستحى منه، ذكرا كان أو أنثى أو خنثى حر أو غيره،[5] وقال الشربيني الخطيب: هي ما يحرم النظر إليه[6].

---

[1]– الأحزاب: الآية 82.

[2]– النور: الآية 58.

[3]– ابن منظور: لسان العرب، دار صادر–بيروت، ط3، 1414هـ، 4\616، 617.

[4]– الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية–بيروت، دط، دت، 2\437.

[5]– البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت، 1\264.

[6]– الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ–1994م، 1\397.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

فمن خلال هذه التعاريف يحصل تصور عام لمفهوم العورة، كما يتضح أن العورة لها عدة مواطن منها ما هو متعلق بالمرأة مع المرأة ومع محارمها ومع غير محارمها من الرجال الأجانب، وكذا عورة الرجل مع الرجل ومع المرأة الأجنبية، وغيرها من المواطن التي تختلف فيها العورة حسب العمر والجنس، وتوجد مواطن أخرى كالعورة في الصلاة وعورة الميت وغيرها، حيث يختلف الحكم حسب كل حالة.

– **ثانيا: تحرير محل النزاع:** أو ما يعرف بتحرير محل الخلاف، هو أن يقوم الباحث ببيان الأمر المختلف فيه بين الفقهاء والأصوليين.[1] ويمكن تعريفه أيضا: "أن يعمد الباحث في دراسة مسألة خلافيّة إلى إبراز محل الخلاف بين العلماء باستبعاد غير محل الخلاف، وإبقاء محل الخلاف"[2].

ومن خلال هذين التعريفين يمكن القول إن تحرير محل النزاع يكون بذكر ما هو مجمع عليه أولا، ثم ذكر مواطن الاتفاق، ثم ذكر نقطة الخلاف بالضبط، وهناك عدة كتب تساعد في تحرير محل النزاع، أهمها كتب ابن المنذر[3].

---

[1]– عبد الله صالح: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 2، 2002م، ص 416.

[2]– إسماعيل غازي مرحبا: تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، مجلد 27، عدد 90، سبتمبر 2012م، ص 436.

[3]– قال الامام الذهبي: "ابن المنذر الحافظ العلامة الفقيه الأوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع، وغير ذلك؛ وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهدا لا يقلد أحدا" (الذهبي: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ–1998م، 3\5.)\قال ابن حجر:" وقد اعتمد على بن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه في الخلافيات وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه". (ابن حجر العسقلاني:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

وتحرير محل النزاع له أهمية بالغة وفوائد عديدة من شأنها تقليل الخلاف ورفعه نذكر منها:

– حصر دائرة الخلاف وتقليل فجوته، لأنه بدون تحرير محل النزاع ستبدو دائرة النزاع أكبر من الحقيقة حيث تشمل محل النزاع وغيره من المسائل، فإذا قمنا بتحرير محل النزاع ضاقت دائرة الخلاف، وكان ذلك أدعى للوصول إلى النتيجة من البحث.[1]

حيث يقول الشيخ عبد اللطيف الفرفور:" الواقع أنه بعد أن حرر أخوتنا وزملاؤنا الأطباء المصطلحات، وشكر الله لهم ولكم، ينبغي تحرير محل الخلاف، فإن الفقهاء مكلفون أن يحرروا محل الخلاف، وقد تفضل أخي فضيلة الشيخ محمد سليمان الأشقر إلى شيء كثير من تحرير محل الخلاف، وإذا حررنا محل الخلاف ضيقنا دائرة القضية التي نحن بصددها، وربما كان ذلك أدعى إلى التوصل إلى الحل بإذن الله"[2].

– تحديد محل النزاع بالضبط: يقول عبد السلام العبادي: "الواقع أنني أستمع إلى هذا النقاش الذي يدور بملاحظة أننا ما بلورنا بالضبط نقطة النزاع على ماذا نحن نختلف؟ أو هل هنالك اختلاف؟ هل من بيننا من يرى أن النقد الورقي ليس فيه مجال لوقوع الربا أو استخدامه في مجالات الذهب والفضة السابقة، عندما كانت الذهب والفضة هي أساس النقدية؟ فتحرير محل النزاع قد يخفف في الواقع كثيرا من النقاش، تحديد النقطة

لسان الميزان، تح: دائرة المعرف النظامية–الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت–لبنان، ط2، 1390هـ–1971م، 5\27.)\وقال ابن الهمام: "والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر" (ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، دط، دت، 5\260.)

[1]– إسماعيل غازي، مرجع سابق، ص448.

[2]– عبد اللطيف الفرفور: الاستنساخ تقنية، فوائد ومخاطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، ص1408.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

بالضبط التي يختلف عليها".[1] وقال عبد اللطيف الفرفور: "...وأما بالنسبة للبشر فكذلك هنالك صور يرى أنها محرمة ممنوعة، وهو ما كان خارج دائرة الزوجية، وأما الخلاف الحقيقي فينبغي أن يحرر محله في قضية دائرة الزوجية بالذات، وفي الصورتين اللتين تكلم فيهما أخي الشيخ محمد الأشقر قضية النواة المخصبة أو قضية الخلية التي تزرع في بيضة المرأة، هذا هو محل الخلاف في الواقع،..."[2]

– رفع الخلاف أو الوصول إلى أنه لا خلاف أصلا:

يقول العلامة الألوسي في روح المعاني "...هذا وقد اختلف في إطلاق الإسلام على غير ما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم، والأكثرون على الإطلاق وأظن أنه بعد تحرير النزاع لا ينبغي أن يقع اختلاف..."[3]

يقول ابن النجار في مسألة عموم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم: "والقائلون بالشمول لا يقولون: إنه باللغة، بل للعرف في مثله حتى لو قام دليل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان من باب العام المخصوص، ولا يقولون: إنهم داخلون بدليل آخر، لأنه حينئذ ليس محل النزاع، فيتحد القولان"[4]

[1]– عبد السلام العبادي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3، 1009.

[2]– عبد اللطيف الفرفور: الاستنساخ تقنية، فوائد ومخاطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، ص1408.

[3]– الألوسي: روح المعاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1415هـ، 2\103.

[4]– ابن النجار: شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ–1997م، 3\219.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– تحرير محل النزاع هو بمثابة الميزان الذي يكيل الأمور على حقيقتها وبالتالي القيم التي يحصلها صحيحة فتكون محل اتفاق ووفاق بين الناس، حيث يقول محمد سيد طنطاوي:" حقيقة ثالثة: وهي أن من المتفق عليه عند العقلاء أن فهم الأمور فهما سليما يؤدي إلى الحكم الصحيح عليها، وتحرير محل النزاع –كما يقول العلماء– يؤدي إلى حسن الاقتناع، وذلك لأن الألفاظ متى حددت معانيها والقضايا متى وضحت معالمها سهل الوصول إلى الاتفاق بين المختلفين. لذا، فأنا يعجبني قول بعض العلماء: لم يكن اختلاف الناس في الرأي واختلافهم في تطبيقه إلا وليد الاختلاف في تحديد مفاهيم الأشياء"[1].

– بتحرير محل النزاع يتبن أن العديد من الخلافات لفظيّة:

يقول الآمدي في مسألة المباح هل هو داخل تحت التكليف:" اختلفوا في المباح: هل هو داخل تحت التكليف؟ واتفاق جمهور من العلماء على النفي خلافا للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني.

والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإن النافي يقول: إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، ومنه قولهم: كلفتك عظيما، أي حملتك ما فيه كلفة ومشقة. ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه مخيرا بين الفعل والترك.

ومن أثبت ذلك لم يثبته بالنسبة إلى أصل الفعل، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا، والوجوب من خطاب التكليف فما التقيا على محز واحد".[2]

مثال: تحرير محل النزاع في مسألة الهبات:

[1]– محمد سيد طنطاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، ص689.

[2]– الآمدي: الإحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان، دط، دت، 1\126.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

هنا لابد من تحرير محل النزاع حسب الأركان الثلاث للهبة وهي: الواهب والموهوب له، والهبة، فكل ركن تتعلق به مسائل، فمثلا الواهب فإنهم اتفقوا على أنه تجوز هبته إذا كان مالكا للموهوب صحيح الملك، وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد. واختلفوا في حال المرض وفي حال السفه والفلس[1].

– **ثالثا: ذكر الأقوال:** وهو سرد أقوال المختلفة في المسألة بدأ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم فالتابعين، ثم أقوال المذاهب الفقهية، ثم المعاصرين خاصة إذا المسألة من النوازل والمستجدات، وكثيرا ما تدعم المسألة بالقول الذي تمثله قرارت المجامع الفقهية في القضايا التي تبحثها.

كما أن الباحث لابد أ ن يهتم بنقطة مهمة، وهي معرفة الراجح أو المعتمد عند الإمام، لأنه في أي مذهب من المذاهب قد نقف على قولين للإمام أو تتعدد الروايات، فحصر هذه الأقوال وضبطها يقلل من دائرة الخلاف.

"والقول الراجح قد يصرح به أحيانا في الكتب المعتمدة، وأحيانا لا يصرح به، وحينئذ لابد من اتباع منهج في الترجيح بين الآراء من خلال متابعة دقيقة لأسلوب من الأساليب التالية: التفريع على رأي، وإهمال الرأي الآخر دليل على ترجيحه له، الرأي الذي ينص عليه وعدم التعرض لغيره، الرأي الذي هو جواب عن سؤال هو دليل لاختياره عن سواه."[2]

حيث نقل ابن بدران كلاما للطوفي مفاده: "... إن بعض الأئمة كالشافعي ونحوه نصوا على الصحيح من مذهبهم إذ العمل من مذهب الشافعي على القول

[1]– ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث–القاهرة، دط، 1425هـ–2004م، 4\112.

[2]– عبد الوهاب أبو سليمان: مرجع سابق، ص124، 125.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

الجديد...ويقال إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة... بخلاف الإمام أحمد ونحوه فإنه كان لا يرى تدوين الرأي بل همه الحديث وجمعه وما يتعلق به، وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقيّا ممن فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه..."[1]

وقال النووي في المجموع: "...واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة... وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين..."[2].

وقال أيضا: "وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه"[3].

– رابعا: ذكر الأدلة ومناقشتها:

1– ذكر الأدلة: لكل قول في المسألة أدلته التي نصبها لتأييد رأيه وإثباته، وحتى تحقق الدراسة المقارنة غايتها في الوصول إلى الحق، وبيان أن اختلافات العلماء لم تكن من أجل الخلاف بل من أجل الوصول إلى حكم الله، لذا عند عرض أدلة كل فريق لابد من مراعاة الأمور التالية:

[1]– ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط2، 1401ه، 1\381.

[2]– النووي: مصدر سابق، 1\4، 5.

[3]– النووي: مصدر سابق، 1\5، 6.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– الموضوعية والحياد التام، لأن التعصب لمذهب ما يفضي إلى عدم الانصاف عند تحري واستقراء الأدلة.

– عرض أدلة كل فريق بغض النظر عن كونها صحيحة أو ضعيفة[1].

– نقل الأدلة من الكتب المعتمدة والمشهورة عند كل مذهب، فلا يجوز أخذ أدلة قول من خصومهم أو ممن يخالفهم، إذ كثير ما ينقل الدليل في كتب المخالف بصيغة التضعيف[2]، ولأنه قد تنقل بعض الأدلة في كتب المتأخرين والمعاصرين على أنها أدلة المذهب أو الإمام لكنها ليست على الإطلاق أدلة الإمام التي اعتمدها، فالحكم الفقهي الذي يذكرونه هو حكمه، لكن ليس الدليل دليله في كثير من الأحيان، وإنما هو حديث وجده هذا المؤلف موافقا لما حكم به إمامه فأورده دليلا له، وقد يكون للإمام دليلا آخر، وهذا ينطبق أكثر على المذهب الحنفي، لأنه لم يدون بنفسه فقهه وأدلته[3].

– الترتيب بين الأدلة عند عرضها من جهة البدء فلكل دليل مترلته، (فالقرآن) أولها في الرجوع إليه لاستفادة الأحكام، ولما كانت (السنة) مبينة له وهي الدليل الثاني المتفق على الاستدلال به لعودها إلى مسمى الوحي فهي التالية للقرآن في ترتيب الاستدلال، وجدير أن تكون سائر الأدلة في الترتيب تعود إلى قوة اتصالها بالوحيين، فـــ (الإجماع) لا يعود تقريره إلى نظر، وعمدته على النص فهو ألصق من سائر الأدلة بالوحي، ثم يأتي ترتيب الأدلة النظرية وعلى رأسها (القياس) فهو أظهرها من جهة

[1]– عماد جراية، مرجع سابق، ص103.

[2]– مرجع نفسه، ص90.

[3]– خالد عبد العزيز السعيد: مرجع سابق، ص86.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

اتصاله بالوحي[1]. فهذه الأدلة متفق عليها بين الأئمة، ما عدا ذلك كالاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وقياس العكس والأخذ بالأقل وغيرها مما سيأتي فمختلف فيه بينهم[2].

2– مناقشة الأدلة:

إن المناقشة في غاية الأهمية إذ من خلالها يمكن تمييز الأدلة وغربلتها وتنقيحها، فيظهر الدليل القوي من الدليل الضعيف سواء من حيث ثبوته أو دلالته أو صحة الاستدلال به من عدمها أو موافقته للقواعد الكليّة للتشريع أو مخالفته لها، وغيره من الأمور التي تجعل بعض الأدلة والأقوال تسلم من الاعتراضات وأخرى لا تسلم، وبيت القصيد أن مناقشة الأدلة لها دور في تقليل الخلاف من ناحية أن ترجيح قول على قول يكون بما خلصنا إليه من الأدلة القوية التي سلمت أثناء المناقشة من الاعتراضات.

والنقطة الأهم في المناقشة حتى تقودنا إلى التقارب أكثر، وتقليل تشعب الخلافات، أن تتسم بالموضوعية التامة، وعدم الانحياز والتعصب لمذهب، بل أن تكون الغاية موافقة الحق أينما وجد.

– خامسا: الترجيح: قبل الوصول إلى ترجيح أحد الأقوال لابد من الوقوف على مرحلة مهمة تحسم لنا العديد من الخلافات وهي:

الجمع والتوفيق بين الأدلة: حيث أن الكثير من الخلافات الفقهية تحدث من وراء وجود أحاديث مختلفة فيما بيها، فنجد حديث يثبت حكم والآخر ينفيه، لكن بعد

[1]– عبد الله الجديع العنزي: تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ–1997م، 1\108، 110.

[2]– الأسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ–1999م، 1\15.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

دراسة هذه الأحاديث وفق منهج سليم يُحل الاشكال والاختلاف الذي يظهر، ويدفع هذا التعارض بالجمع بينها، "فيحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين"[1].

وعليه لا يمكن المصير إلى الترجيح إن امكن الجمع:" فالعمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه، وترك الآخر، وبه قال الفقهاء جميعا"[2]

ومن أمثلة الخبرين المتعارضين ويمكن الجمع بينهما: : ما روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"،[3] وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"،[4] فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ، والإباحة على ما بعد الدباغ، فيستعمل السنتان على الوجه الممكن ولأنه يطرح أحدهما بالآخر[5].

بعد اتباع الخطوات السابقة في الدراسة المقارنة بعناية ودقة وموضوعية، وتعذر الجمع بين الأدلة، نصل إلى آخر الطريق وهو في الحقيقة بداية لظهور الحق، ففي هذه المرحلة يتمكن الباحث من تميز القوي من الضعيف فيرجح الأقوى دليلا، أو يرجح بقول الجمهور لأن في الكثرة طمأنينة، أو يرجح بقول جديد ملائم لروح الشريعة، وفي كل هذا خطوة كبيرة نحو تقليل الخلافات الفقهيّة.

---

[1]– الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، دط، دت، 1\433.

[2]– الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ–1999م، 2\264.

[3]– مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم، 366، 1\277.

[4]– أبي داود: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما روي أ لا ينتفع بإيهاب الميتة، رقم 4128، 4\67.

[5]– المروزي: قواطع الأدلة، مصدر سابق، 1\404.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

ومما هو معلوم أنه لابد للمجتهد أن يأخذ بأحد الدليلين في المسألة ولا يتركها بدون ترجيح، لأنه من الثابت قطعا أن للمشرع في كل مسألة حكما واحدا فقط يجب على المجتهد أن يبينه ويتحراه[1].

حيث يقول الشاطبي في الموافقات: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف..."[2] وقال في موضع آخر: "... أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معا، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح."[3]

1– الترجيح بالأقوى: فالترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى[4]، حيث يقول الزركشي: "أن القصد من الترجيح تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل... والعمل بالأقوى والدليل على تعين الأقوى: أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فإما أن يعملا جميعا، أو يلغيا جميعا، أو يعمل بالمرجوح والراجح، وهذا متعين"[5]، ويقول الشاطبي: "وحقيقة النظر الالتفات إلى كل طرف من الطرفين أيهما أسعد وأغلب أو أقرب بالنسبة إلى تلك الواسطة؛ فيبنى على إلحاقها به من غير مراعاة للطرف الآخر"[6].

[1]– فتحي الدريني: مرجع سابق، 1\28.

[2]– الشاطبي: الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ–1997م، 5\59.

[3]– مرجع نفسه، 5\76.

[4]– الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ–1994م، 8\145.

[5]– مصدر نفسه، 8\119.

[6]– مرجع نفسه، 5\346–347.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

ولقد ذكر المحدثون والأصوليون في مصنفاتهم وجوها عديدة للترجيح، ومنهم من صنفها بمرجحات من جهة بالإسناد، وأخرى من جهة بالمتن، وأخرى بأمور خارجية، وأهم هذه المرجحات في مجملها نجد الترجيح بكثرة الرواة وعدالتهم وضبطهم، أن يكون الراوي صاحب القصة والواقعة، أن يذكر أحدهما سبب نزول ذلك الحكم و لم يذكره الآخر فيكون الأول راجحا لأنه يدل على أنه كان له من الاهتمام بمعرفة ذلك الحكم ما لم يكن للآخر، أن يكون أحدهما دخله التخصيص والآخر لم يدخله التخصيص فالذي لم يدخله التخصيص يقدم على الأول لأن الذي دخله التخصيص قد أزيل عن تمام مسماه، أن يشهد القرآن والسنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر، أو يعضده قياس، أو يعمل به الخلفاء، أو يوافقه قول صحابي ... وغيرها من المرجحات التي يطول ذكرها في هذا المقام.[1]

2– الترجيح بقول الجمهور: إن مذهب الجمهور له مكانة جليّة عند أئمة الفقه وأهل العلم، من خلال إفراغ الوسع في عدم مخالفتهم أو الانفراد عنهم، والاعتناء بنقل أقوال الجمهور ومذاهبهم، وأهم شيء الترجيح بقولهم، وهذا لأن مسائل الجمهور غالبا ما تكون منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها وقواعدها، كما أن الأدلة التي يستدل بها الجمهور غالبا تكون أقوى وأظهر حجة بالمقارنة مع أدلة من خالف الجمهور، كما تجد قولهم موافق لقول أكثر الصحابة والتابعين، لذا فالقوة في القول والسلامة في

[1]– انظر: المروزي: قواطع الأدلة، مصدر سابق، 1\404–416.\الغزالي: المستصفى، 1\379–376.\ الرازي: المحصول، 4\414–443. \ابن قدامة: روضة الناظر، 2\391–397.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

الرأي هي في الغالب في قول الأكثر[1]، وهذا الطريق من الترجيح يساعد في تضييق الخلاف وتحقيق الوفاق.

– **سادسا: ذكر أسباب الاختلاف:** "هو الطريق الذي بوجوده تعددت أقوال المجتهدين في المسائل العلميّة الفرعيّة للوصول إلى حكمها ولم يدل دليل قاطع على حكمها"[2].

إن التعمق في آراء المذاهب يساعد في تحديد أسباب الاختلاف أو ما يعرف بمنشأ الخلاف، والتركيز في هذه الأسباب لبيان مواطن الضعف والقوة، ليكون ذلك عونا كخطوة أولى أو مقدمة لترجيح الرأي الذي يستند إلى سبب قوي وبيان وجه هذ الترجيح[3].

ومن خلال هذا يمكن استبعاد القول الذي يستند إلى الأسباب الضعيفة أو الواهية أو المصطنعة، وترجيح القول الذي يستند إلى أسباب قوية تلائم مع نصوص الشريعة ومقاصده، حيث أن معرفة منشأ الخلاف أو سببه يضع الخلاف في سياقه الصحيح.

– **سابعا: ثمرة الخلاف:** هو بيان هل هو خلاف حقيقي معنوي أو خلاف لفظي[4]، والخلاف المعنوي هو الحقيقي الذي يترتب عليه آثار شرعية، والخلاف اللفظي هو ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح الفقهي[1].

---

[1]– محمد هاني ساعي: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط2، 1428هـ–2007م، 1\8-16.

[2]– خالد عبد العزيز السعيد: تأصيل بحث المسائل الفقهية، دار الميمان للنشر والتوزيع–الرياض، ط1، 1431هـ–2010م، ص126.

[3]– فتحي الدريني، مرجع سابق، 1\28.

[4]– عماد جراية: مرجع سابق، ص96.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

ومن فوائد بيان ثمرة الخلاف، أنه إذا كان الخلاف لفظيا يؤدي إلى تقليل الخلاف في المسائل العلمية،[2] وإذا كان حقيقيا نستمر في البحث حتى نتوصل إلى النتيجة الصحيحة، وإقناع أحد الأطراف بموقف الآخر[3].

المحور الثالث: نموذج تطبيقي "حكم التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية".

أولا: تصوير المسألة: قبل الشروع في بيان التعزير المالي واختلاف الفقهاء فيه، لابد للتطرق لبعض النقاط المهمة حتى يتم تصور المسألة وفهمها، وأهم هذه النقاط:

1– أنواع العقوبات المالية:

أ– أقسام العقوبات الماليّة عند ابن تيمية: حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام، هي:

– الاتلاف: كإتلاف المنكرات من الأعيان بالحرق أو الكسر.

– التغيير: كتغيير الصورة المجسمة، وتفكيك آلات الملاهي وغيره من المحرمات.

– التمليك: وهو التغريم، أي حرمانه من المال عقوبة لما ارتكبه[4]، وقد وردت في ذلك عدة آثار كما سيأتي بيانه، وهذه الصورة هي محل خلاف بين الفقهاء.

ب– تغريم المال من حيث الضبط وعدمه: فالعقوبات المالية نوعان كما أبان ابن القيم:

– نوع مضبوط يكون مقابل الشيء المتلف، كعقوبة لزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها.

[1]– عبد الوهاب أبو سليمان: مرجع سابق، ص180.

[2]– عماد جراية: مرجع سابق، ص97.

[3]– عبد الوهاب أبو سليمان: مرجع سابق، ص181.

[4]– ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلميّة، ط1، 1\51، 53.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– ونوع غير مضبوط متروك لاجتهاد حسب ما تقتضيه المصلحة[1]، وهذا هو الذي اختلف فيه الفقهاء كما سيظهر في بحث هذه المسألة.

2– مفهوم التعزير بالمال: اختلفت تفسيرات أهل العلم لمفهوم التعزير بالمال تبعا لاختلافهم في حكمه، ونذكر بعض المعان:

– قال ابن القيم: "التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[2].

– وعند الحنفية: "معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليتزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال"[3].

– التعزير المالي: "أن يصادر الحاكم شيئا من ماله ويدعه في بيت المال ويحرمه منه"[4].

ومن خلال التعاريف السابقة يكون التعزيز بالمال إما مصادرته عنه مدة ثم إرجاعه، أو حرمانه منه كليّا وهو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء بين مجيز ومانع.

ثانيا: تحرير محل النزاع:

– اتفق الفقهاء على حرمة مال المسلم، وأنه لا يجوز المساس به أو الأخذ منه إلا لسبب مشروع كالتعويض أو الضمان بالمثل أو القيمة، وفي حالة الإتلاف أو الاعتداء على مال الغير، ومنها أخذ مال الانسان رغما عنه إذا امتنع عن آداء حق مالي مقرر في ذمته، كوفاء دين حل أجله وامتنع عن تسديده فيؤخذ منه بقوة السلطان أو القانون.

---

[1]– ابن القيم: اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، 2\75.

[2]– مرجع نفسه، 2\76.

[3]– ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، ط2، 1412ه–1992م، 4\61.

[4]– انظر: عبد العزيز بن زيد العميقان: التعزيرات المادية في الشريعة الإسلاميّة، موقع الألوكة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– واختلف الفقهاء في اعتبار المعصية أو المحظور الذي يرتكبه الإنسان، سببا يجيز أخذ مال العاصي عقوبة له على ارتكابه المحظور، كمخالفات السير، حيث يتم أخذ المال رغما عنه، وعقوبة له، وهذه الأموال تكون لمصلحة الدولة أو البلدية أو شخص ما.[1]

ثالثا: سبب الخلاف في عقوبة التعزير بالمال:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

– الأدلة الواردة في هذه المسألة أدلة ظنية وبتالي يتطرق إليها الاحتمال، ويتسع فيها الرأي والاجتهاد.

– كما أن الأدلة الواردة في هذه المسألة أدلة عامة غير خاصة وبالتالي ترد عليها الاعتراضات.

– تعارض الأدلة الواردة في المسألة، واختلاف انظار الفقهاء في كيفية الجمع والتوفيق بينها.

– الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة سدّ الذرائع، فمن رأى التعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس وأخذها بغير حق، اعتبر هذا ذريعة يجب

[1]– أنظر: علي أبو البصل: عقوبة التعزير بأخذ المال، موقع الألوكة.\أنظر: ابن جزي: القوانين الفقهية، دط، دت، 1\218. وابن القيم: اعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، 3\84، 85. وابن تيمية: السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، 1\91، وابن عابدين: مرجع سابق، 4\61.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

سدّها، ومن رأى أن هذا التسليط نادرا وقليلا لا اثر له، لعدالة الحكام، وإناطة تصرفاتهم بالمصلحة، قال بجواز التعزير بأخذ المال.[1]

رابعا: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم: اختلف العلماء في مسألة التعزير بالمال إلى قولين:

1– القول الأول: يرى عدم جواز التعزير بالمال، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

2– القول الثاني: يرى جواز التعزير بأخذ المال، وينسب هذا الرأي إلى أبي يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية وتلميذه ابن القيّم من الحنابلة[3].

أدلة القول الأول: استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

1– من الكتاب العزيز: قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[4]، واستدلوا كذلك بقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

[1]– انظر: علي أبو البصل، مرجع سابق.

[2]– انظر: ابن عابدين: مصدر سابق، 4\61. والكمال بن همام: فتح القدير، دار الفكر، دط، دت، 5\345، ومحمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، 4\355، والسيوطي: غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، 1\287، وابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، دط، دت، 9\178.

[3]– الكمال بن همام: مصدر سابق، 5\345، وابن عابدين: مصدر سابق، 4\61، وابن فرحون: تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406–1986م، 2\293، وابن تيميّة: الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلميّة، ط1، 1\49، وابن القيم: الطرق الحكميّة، تح: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد–مكة المكرمة، ط1، 1428ه، 2\688.

[4]– البقرة: الآية 188.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

تَرَاضٍ مِنْكُمْ"[1]. وجه الدلالة من الآيتان: قال القرطبي: "بالباطل أي بغير حق، ووجوه ذلك تكثر"[2]، والتعزير بالمال هو وجه من أوجه أكل أموال الناس بغير حق.

2– من السنة المطهرة:

– عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"[3].

– قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: حيث جاءت هذه الأحاديث بصيغة التأكيد على حرمة مال المسلم والنهي عن الاعتداء عليه وانتهاكه بغير وجه حق مشروع، والتعزير بأخذ أموال الناس هو من باب الظلم والاعتداء على الأموال لغير سبب مشروع.

3– من المعقول: ويتمثل فيما يلي:

– القول بجواز التعزير بأخذ المال تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه، ولا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي[1]، فوجب غلق هذا الباب سدا لذريعة أكل أموال الناس بالباطل.

---

[1]– النساء: الآية 29.

[2]– القرطبي: تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية–القاهرة، ط2، 1384هـ–1964م، 5\150.

[3]– رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم2564، 4\1986.

[4]– مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبيّ صلى الله عليه وسلم، رقم 1218، 2\886.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– التعزير بالمال يفتقر إلى تحقيق العدالة الانصاف بين طبقات المجتمع التي فيها الغني والفقير، حيث أن الغني يسهل علية دفع العقوبات المالية وبتالي يزيد إجرامه وتكثر مخالفاته، أما الفقير فيثقل عليه ذلك، فإن كان التعزيز بالمال يردع الفقير، فهو غير رادع للغني وبالتالي فإن الفساد لا مناص منه، "والأصل في العقوبة زجر الجاني وإصلاحه وحفظ أمن المجتمع، وهذه الغاية غير محققة في عقوبة التعزير بالمال، ولهذا لا يجوز التعزير بأخذ المال عملا بالقاعدة الشرعية: "كل تصرُّف تقاعَدَ عن تحصيل مقصوده فهو باطل"، وعملا بمبدأ: "أصل النظر في مآلات الأفعال مُعتبر مقصود شرعا".[2]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية وعمل الصحابة والمعقول:

1– من السنة المطهرة:

– عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث: فالحديث صريح في أنّ النبي صلى الله عليه وسلم هَمَّ بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة، وما منعه عليه الصلاة والسلام من

[1]– ابن عابدي: مصدر سابق، 4\61.

[2]– علي أبو البصل: مرجع سابق.

[3]– مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم 651، 1\451.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

ذلك إلا لما فيها من النساء والذّرية، وهذه عقوبة ماليّة[1]، فدل هذا على جواز التعزير بالمال.

– عن سعيد بن أبي وقاص أنه قال في الصائد في المدينة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال: "من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه"[2].

وجه الدلالة من الحديث: أي تأخذ أسلحته وطعامه وثيابه، فإباحته صلى الله عليه مسلم لأخذ سلب من كان يصطاد في حرم المدينة فيه دلالة على جواز التعزير بالمال لأنه من هذا القبيل.

– قوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن الثمر المعلق؟ فقال: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[3] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ[4] فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[5] فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ"[6].

وجه الدلالة من هذا الحديث: حيث يدل هذا الحديث أن من أخذ من الثمر التي في رؤوس الشجر من غير حاجة، فعليه غرامة مثليه عقوبة وتعزيرا على تصرفه لأنه أخذ الشيء من غير الحرز[7]، وهذا دليل على جواز التعزير بالمال.

– قوله صلى الله عليه وسلم في مانعي الزكاة: "هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا"[1].

---

[1]– انظر: سرحان بن غزاي العتيبي: حكم التعزير بالمال، ص 16.

[2]– مسند أحمد، رقم الحديث 1460، 3\63، 64.

[3]– قطع منه شيئا وأخذه في ثوبه.

[4]– المكان الذي يجفف فيه الثمر.

[5]– ثمن المجن وهو ربع دينار.

[6]– أبي داود: سنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم 1710، 2\136.

[7]– عبد المحسن بن حمد العباد: شرح سنن أبي داود، 18\206، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

وجه الدلالة من هذا الحديث: حيث أن أخذ شطر من مال مانعي الزكاة عقوبة لارتكابهم محضور، يدل بوضوح على جواز أخذ المال تعزيرا لمن ارتكب جناية.

– عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في كل إبل سائمة. في كل أربعين ابنة لبون. لا تفرق إبل عن حسابها. من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء"[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن من امتنع آداء الزكاة عوقب بأخذ ماله، فدل هذا على جواز التعزير بالمال.

2– عمل الصحابة: حيث اشتهر عنهم التعزير بالمال في العديد من القضايا، كعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم أجمعين، ومن أمثلة ذلك: أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه، وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العمل بذلك ونظائرها متعددة[3].

3– المعقول: ويتمثل فيما يلي:

[1]– البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:" وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله: رقم 1468، 2\122.

[2]– النسائي: سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانعي الزكاة، رقم 2444، 5\15.

[3]– ابن تيميّة: الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، 1\49.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– إن التعزير من العقوبات الغير مقدرة شرعا، وهي منوطة باجتهاد الأئمة بما يحقق المصلحة، وعليه فكما يحصل التعزير بالحبس والضرب والتوبيخ وغيره من الصور، يمكن أن يحصل بالمال كنوع من أنواع العقوبات التعزيرية.

– إن الغاية من التعزير هو الردع والزجر، والتعزير بالمال يحقق هذا المقصد كغيره من الصور، خاصة وأن المرء مجبول بحبّ المال.

خامسا: مناقشة أدلة الفريقين:

1– مناقشة أدلة المانعين لعقوبة التعزير بالمال:

أ– الأدلة التي استدلوا بها من الكتاب والسنة هي أدلة عامة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ولا تدل لا تحريم التعزير بالمال، في حين وردت أدلة خاصة من السنة وعمل الصحابة تجيز ذلك.

"وعليه فما من عام إلا وخصص، فيبقى العام على عمومه فيما وراء العام، والتخصيص نوع من التوفيق والجمع بين الأدلة أولى من إهمال أو تعطيل بعضها"[1].

ب– الاستدلال بالمعقول في غير محله، لأن العقوبات التعزيرية غير محددة وهي راجعة إلى اجتهاد الحاكم أو الإمام بحسب ما تقتضيه المصلحة، والردع لا يحصل بالحبس أو الضرب فقد بل يحصل بالمال كذلك والواقع يثبت ذلك، أم بالنسبة للانتفاء العدل في التعزير بالمال بسبب الفروقات الاجتماعية فهذا لابد أن يترك إلى تقديرات السلطة وما ترسمه القوانين والأنظمة، وقولكم أنّ الغني يسهل عليه دفع الغرامات المالية، فهو كذلك يسهل عليه بماله ونفوذه تجاوز العقوبات غير المالية كالسجن وغيره.

[1]– عليّ أبو البصل: مرجع سابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

2– مناقشة أدلة المجيزين للتعزير بالمال:

أ– تضعيف رواية بهز عن أبيه عن جدّه، حيث قال ابن حجر في التلخيص الحبير: "قال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به... وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة"[1].

قال البيهقي في معرفة السنن: "وقرأت في كتاب «الغريبين» لأبي عبيد الهروي قال الحربي: غلط بهز في لفظ الرواية، وإنما هو: «وشطر ماله» يعني أنه يحيل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا"[2].

– الردّ على هذا الاعتراض:

قال ابن حجر: "هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة... وسئل عنه أحمد فقال ما أدري ما وجهه فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد"[3].

ب– التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ[4]، ومع وجود احتمال النسخ يضعف الاستدلال بالأدلة، وبالتالي القول بعدم جواز التعزير بالمال.

---

[1]– ابن حجر: التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ–1989م، 2\357.

[2]– البيهقي: معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي–باكستان)، ط1، 1412هـ–1991م، 6\57.

[3]– ابن حجر: التلخيص الحبير، مرجع سابق، 2\357.

[4]– ابن عابدين: مصدر سابق، 4\61.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– الردّ على هذا الاعتراض: إنّ دعوى وجود النسخ لا دليل عليها، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم التعزير بالمال، وقد ردّ ابن تيمية على دعوى النسخ بقوله:" ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقًا من أي مذهب كان: فقد قال قولًا بلا دليل، و لم يجئ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث. ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن العقوبات المالية كالبدنية، تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص وتوهمه ترك العمل، إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماعًا، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلًا على أنه منسوخ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له، ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذ حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحًا، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعًا، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء"[1].

[1]– ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، 1\50.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

سادسا: الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، فالراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز التعزير بالمال، وذلك للأسباب التالية:

– صحة الأدلة الواردة في المسألة في الجملة، حيث أن هذه الأحاديث وإن تُكلم في بعض أسانيدها، إلا انها بمجموعها صحيحة، وتدل على أن العقوبات الماليّة ثابتة بالنص[1].

– أنّ العقوبات المالية وقعت في عهده صلى الله عليه وسلم، وعمل بها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين، والوقائع في ذلك واضحة ومتعددة، ولا دليل على نسخها، وبالتالي فلا مبررّ من القول بعدم جواز التعزير بالمال.

– أن التعزير بالمال من العقوبات الغير مقدرة شرعا، حيث ترجع إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، بناء على القاعدة الشرعية" تصرفات الإمام على الرعيّة منوطة بالمصلحة، كما أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

الخاتمـــة:

وفي ختام هذه الدراسة أودّ طرح أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك من خلال النقاط التالية:

– الفقه المقارن يعنى بدراسة المسائل الفقهية المختلف فيها بين المذاهب بعرض آرائهم وأدلتهم، والموازنة بينها للوصول إلى القول الراجح.

– الدراسات الفقهية المقارنة تحرر الباحث من التعصب المذهبي والاتباع الأعمى، وتقوده إلى تحري الحق والعمل به أينما وجد بكل موضوعية ونزاهة.

[1]– انظر: لّ أبو البصل: مرجع سابق، وسرحان بن غزاي العتيبي: مرجع سابق، ص19.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– الفقه المقارن يكسب الملكة الفقهية والدربة على الاستقراء والتحليل والاستنباط والترجيح، ومختلف المهارات الفقهية.

– الفقه المقارن له أهمية بالغة في تقليل العديد من الخلافات في الفروع الفقهية، وتحقيق التقارب بين المذاهب، من خلال الفوائد التي نجنيها في تعاملنا مع المسائل المختلف فيها على طريقة المقارنة.

– إن منهج المقارنة بين المسائل المختلف فيها يعتبر آلية عملية لتضييق هوة الخلاف وحصره، ومحاولة الوصول إلى نقاط الوفاق والوحدة، وهذا بالاستثمار الجيد لأدواته، والاتباع الدقيق لخطواته، فكل عنصر من هذه الأدوات بدأ بتصوير المسألة وصولا إلى ترجيح القول القوي، يساهم في إقصاء العديد من الخلافات الفقهية.

– إن الفقه المقارن يتسم بالحيوية والواقعية، ومواكبة كل التطورات والمستجدات، فهو يخرج من كل تلك الخلافات والتراعات بقول يلائم متطلبات الانسان ويتماشى مع مقاصد التشريع العامة، ويحقق الصلاح في العاجل والآجل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

– القرطبي: تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية–القاهرة، ط2، 1384هـ–1964م.

ثانيا: كتب الحديث والآثار والشروح:

– البخاري: صحيح البخاري، تح: محمد ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

– ابن حجر: التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ–1989م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– أبو داود: سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دط، دت.

– أحمد بن حنبل: مسند الغمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.

– البيهقي: معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية(كراتشي–باكستان)، ط1، 1412هـ–1991م.

– الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، دط، دت.

– النسائي: السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ–1986م.

– عبد المحسن بن حمد العباد: شرح سنن أبي داود.

– مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، دط، دت.

ثالثا: كتب اللغة والمعاجم:

– ابن منظور: لسان العرب، دار صادر–بيروت، ط3، 1414هـ.

– الجوهري: منتخب من صحاح الجوهري.

– الرازي زين الدين: مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت–صيدا، ط5، 1420هـ–1999م.

– الفراهيدي: العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية–بيروت، دط، دت.

رابعا: كتب الفقه:

– خالد عبد العزيز السعيد: تأصيل بحث المسائل الفقهية، دار الميمان للنشر والتوزيع–الرياض، ط1، 1431هـ–2010م، ص42.

– عبد الوهاب أبو سليمان: منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، المكتبة المكيّة–السعودية، دار ابن حزم–بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ–1996م.

– محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ–2009م.

– ابن حزم: المحلى بالآثار، دار الفكر–بيروت، دط، دت.

– ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث–القاهرة، دط، 1425هـ–2004م.

– ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ–1992م.

– ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، دط، دت.

– البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت.

– الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ–1994م.

– النووي: المجموع، دار الفكر، دط، دت.

– حسن أحمد الخطيب: الفقه المقارن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م.

– فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، دمشق–سوريا، ط2، 1429هـ–2008م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– محمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت.

– محمد هاني ساعي: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط2، 1428هـ–2007م.

– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريّة–دمشق، ط4، دت.

خامسا: كتب أصول الفقه والمقاصد:

– الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ–1994م.

– السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية–بيروت، دط، 1416هـ–1995م.

– الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ–1999م.

– وابن القيم: اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

– ابن التلمساني: شرح المعالم في أصول الفقه، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوّض، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ–1999م.

– ابن النجار: شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ–1997م.

–ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، دط، دت.

–ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط2، 1401ه.

– ابن جزي: القوانين الفقهية، دط، دت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– الأسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ–1999م.

– الآمدي: الإحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان، دط، دت،

– الجويني: البرهان، تح: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ–1997م.

– الشاطبي: الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ–1997م.

– الغزالي: المستصفى تح: محمد الشافي، دار الكتب العلميّة، ط1، 1413هـ–1993م.

– الكمال بن همام: فتح القدير، دار الفكر، دط، دت.

– عبد الله الجديع العتري: تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ–1997م.

سادسا: كتب السياسة الشرعيّة والقضاء:

– السيوطي: غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

– ابن القيم: الطرق الحكميّة، تح: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد–مكة المكرمة، ط1، 1428هـ.

– ابن تيميّة: الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلميّة، ط1.

– وابن تيمية: السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:321–366 تاريخ النشر: 27–06–2021

– وابن فرحون: تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406–1986م.

سابعا: كتب الطبقات والتراجم:

– ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، تح: دائرة المعرف النظامية–الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت–لبنان، ط2، 1390هـ–1971م.

– الذهبي: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ–1998م.

ثامنا: مجالات ومقالات:

– عبد السلام العبادي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3.

– عبد اللطيف الفرفور: الاستنساخ تقنية، فوائد ومخاطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10.

– إسماعيل غازي مرحبا: تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية(الكويت)، مجلد 27، عدد 90، سبتمبر 2012م.

– سرحان بن غزاي العتيبي: حكم التعزير بالمال.

– عبد العزيز بن زيد العميقان: التعزيرات المادية في الشريعة الإسلاميّة، موقع الألوكة.

– عبد اللطيف الفرفور: الاستنساخ تقنية، فوائد ومخاطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10.

– عبد الله صالح: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 2، 2002م.

– علي أبو البصل: عقوبة التعزير بأخذ المال، موقع الألوكة.

– عماد جراية: خطوات المنهج العلمي في دراسة مسائل الخلاف، مجلة البحوث والدراسات، العدد 16.

– محمد سيد طنطاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9.